

Distr.: General
4 August 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص
فيينا، ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم
"استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف"
الوارد في المادة ٣ من بروتوكول منع وقمع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء
والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "استغلال السلطة
أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول
منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣ أولاً- مقدمة.
٣ ثانياً- وضع التدابير المناسبة.

* .CTOC/COP/WG.4/2011/1

110811 V.11-84813 (A)



الصفحة

٤	ثالثاً- عرض عام للمسائل
٦	رابعاً- إرشادات من أجل تدابير التصدي
٦	ألف- اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكول الاتجار بالأشخاص
٨	باء- مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص
٩	جيم- إرشادات دولية إضافية
١٠	دال- إرشادات إقليمية
١٣	هاء- تدابير التصدي على المستوى الوطني
		المرفق
١٤	الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

أولاً - مقدمة

- ١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، في مقرّره ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظّمة هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر فضلاً عن ذلك إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به وفقاً لبروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٢ - وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٥، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدّم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك.
- ٣ - وعقدت دورات هذا الفريق العامل الأولى والثانية والثالثة في فيينا، النمسا، من ١٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على التوالي.
- ٤ - وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه لتساعد الفريق العامل في المناقشة التي سيجريها في دورته الرابعة.

ثانياً - وضع التدابير المناسبة

- ٥ - لعلّ الدول الأعضاء تؤدّ أن تنظر في النقاط التالية، ضمن غيرها، في معرض تنفيذ المفهوم الأساسي لتعبير "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" الوارد في المادة ٣ (أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية:
 - ما معنى مصطلح "استغلال السلطة" في مفهوم التشريعات الوطنية؟
 - ما معنى مصطلح "استغلال حالة استضعاف" في مفهوم التشريعات الوطنية؟
 - كيف يمكن إثبات وجود أو عدم وجود "بديل حقيقي ومقبول"؟
 - كيف يمكن إقامة الدليل على أنّ الاستغلال كان بصورة جعلت الشخص المعني يعتقد أنّ ليس لديه أيّ بديل معقول؟

- هل الفقر المدقع يشكل حالة استضعاف كافية لجعل الموافقة أمراً لا يُعتدّ به؟
- يمكن أن تنظر الدول الأعضاء في اعتماد تعريف يركّز على الجانبين ونيته في استغلال حالة الضحية.

ثالثاً - عرض عام للمسائل

٦- إن المادة ٣ (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص تُعرّف الاتجار بالأشخاص على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيحهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال" (البنط المائل مضاف للتوكيد).

٧- والتعبير "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" هو واحد من المفاهيم الأساسية في هذا التعريف، وإن يكن غير معرّف بمزيد من التفصيل في بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وتقول الملاحظات التفسيرية إن الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تُفهم على أنها إشارة إلى أيّ وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أيّ بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال المتوخى.^(١)

٨- وقد فسّرت الدول مفهوم "استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف" بطرائق مختلفة في تشريعاتها الوطنية. وأوجه الاختلاف هذه في النهج التشريعي إزاء هذا المفهوم تتجلى في تفسيراته المختلفة في قوانين السوابق القضائية الوطنية. ويعامل مفهوم استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أيضاً في العديد من الولايات القضائية كظرف مشدّد يُستند إليه لتغليظ العقوبات في حالات الاتجار.

٩- وقد أولي لتفسير مفهوم استغلال السلطة اهتمام ضئيل نسبياً مقارنة بما أولي من اهتمام لتفسير مفهوم استغلال حالة الاستضعاف. وقد ظهر مفهوم استغلال السلطة في اتفاقات دولية من قبل،^(٢) ولكن لا يوجد الكثير من الإرشادات التفسيرية له، لذا تنصب ورقة المعلومات الخلفية هذه في معظمها على المفهوم الأساسي لاستغلال حالة الاستضعاف.

(1) الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وثيقة الأمم المتحدة A/55/383/Add.1 (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، الفقرة ٦٣.

(2) ورد هذا المفهوم، على سبيل المثال، في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة 30 UNTS 23 (متوفرة باللغة الإنكليزية فقط).

١٠ - وكثيراً ما لا يأخذ ممارسو العدالة الجنائية في الاعتبار حالة استضعاف الشخص المعني في مختلف مراحل الاتجار. ويحتفل، نتيجة لذلك، أن لا يعتبروا بعض الأشخاص المتجر بهم ضحايا بل جناة و/أو مهاجرين مخالفين للقانون فيطردون أو يجرّمون. لذا، من الممكن أن يساعد بحث المفهوم الأساسي لتعبير "استغلال السلطة أو حالة استضعاف" وتوضيحه على تزويد ممارسي العدالة الجنائية بنصائح وإرشادات أفضل تهدف إلى جعل العدالة الجنائية تتصدى للمشكلة بتدابير أكثر فعالية تحمي الضحايا وتلاحق الجناة.

١١ - وفي بعض الكتابات التي تتناول موضوع الاتجار بالأشخاص، استُخدم تعبيراً "استضعاف" و"فقر" كتعبيرين مترادفين، وكثيراً ما يُشار إلى الفقر باعتباره سبباً رئيسياً من أسباب هذا الاتجار. ولكن الاستضعاف والفقر ليسا واحداً. فالاستضعاف يشير إلى حالة الشخص في سياق معيّن. ويمكن تعريفه، وفقاً لأحد التعاريف الواردة في تلك الكتابات، بوصفه "حالة ناتجة عن الطريقة السلبية التي يتعرض بها الأفراد للتفاعل المعقد بين العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والبيئية التي تشكّل سياق مجتمعاتهم المحلية."^(٣)

١٢ - وبهذا المعنى، لا يكون الاستضعاف حالة ثابتة ومطلقة، بل حالة تتغير بتغير السياق وتتغير قدرة الفرد على التصدي. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تُراعى تدابير التصدي للاستضعاف الظروف الخارجية المحيطة بالفرد فضلاً عن الآليات التي تمكّنه من حماية نفسه من الأثر السلبي الآتي من تلك الظروف الخارجية.^(٤)

١٣ - وقد أُجري العديد من الدراسات حول العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عُرضة للاتجار. ومن العوامل التي سبقت في هذا الصدد الفقر والبطالة وعدم توفر الفرص الاقتصادية والاجتماعية والعنف الجنساني والتمييز والتهميش.^(٥) ويمكن أن تكون مؤشرات التجنيد باستغلال حالة الاستضعاف: استغلال سوء الأوضاع المعيشية للأسرة؛ واستغلال الوضعية غير القانونية؛ واستغلال نقص حظ الشخص من التعليم (المعرفة باللغة)؛ واستغلال نقص المعلومات؛ وسيطرة المستغلين؛ والصعوبات في الماضي؛ وصعوبة تنظيم السفر؛ ووجود أسباب

(3) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مدخل

إلى الاتجار بالبشر: إمكانية التعرّض له والآثار المترتبة عليه والإجراءات اللازمة للتصدي له

UNODC & UN.GIFT, An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, Background paper, 2008, p. 8. Available from <http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2008/AnIntroductiontoHumanTrafficking-VulnerabilityImpactandAction.pdf>

(4) المرجع نفسه، الصفحة ٦٨.

(5) خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وثيقة الأمم المتحدة A/RES/64/293

(١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠)، الفقرة ٣ من الديباجة.

اقتصادية؛ والمعلومات الخاطئة عن القانون، وموقف السلطات؛ والمعلومات الخاطئة عن سبل الهجرة الناجحة؛ والحالة الأسرية؛ والسياق العام؛ والحالة الشخصية؛ والارتهان النفسي والعاطفي؛ والعلاقة بالسلطات/الوضعية القانونية؛ واستغلال المعتقدات الثقافية/الدينية.^(٦)

رابعاً- إرشادات من أجل تدابير التصدي

ألف- اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص

١٤- استخدم تعبير "استغلال السلطة" في تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة ٣ (أ) من بروتوكول الاتجار بالأشخاص دون إيراد تعريف دقيق له. وقد اختلف على معناه الدقيق أثناء إعداد نص البروتوكول. وفي المناقشات حول صيغة البروتوكول السابقة، لاحظ المتفاوضون أن كلمة "سلطة" في تعبير "استغلال السلطة" ينبغي فهمها على أنها تشمل السلطة التي يمكن أن يمتلكها أفراد الأسرة الذكور على أفرادها الإناث في بعض النظم القانونية والسلطة التي يمكن أن يمتلكها الأبوان على أبنائهم وبناتهم.^(٧)

١٥- ويشير بروتوكول الاتجار بالأشخاص ثلاث مرات إلى تعبير "الاستضعاف" [أو "التعرض"]*. المرة الأولى في الديباجة: "وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعدّر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار". والمرة الثانية في التعريف الوارد في المادة ٣ (أ) بالنص التالي: "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال". أما الإشارة الثالثة فتتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص في الفقرة ٤ من المادة ٩، بالنص التالي: "تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدّد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار".

١٦- وتتيح الملاحظات التفسيرية بشأن المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وسائل تكميلية للتفسير وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وقد لاحظت اللجنة

(6) International Labour Office & European Commission, Operational indicators of trafficking in human beings: Results from a Delphi survey implemented by the ILO and the European Commission, 2009.

(7) الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.V.5)، الصفحة ٣٩٢، الحاشية ٢٠. النسخة العربية متاحة على الموقع الشبكي التالي:

<http://www.unodc.org/pdf/CTOCOP/ctocop2008/V0460072a.pdf>

* ترجم تعبير "Vulnerability" الإنكليزي في النص العربي بتعبيري "الاستضعاف" و"التعرض" تبعاً للسياق.

المخصّصة أن "الإشارة إلى استغلال حالة استضعاف تُفهم على أنها إشارة إلى أيّ وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعني أيّ دليل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال المتوخّى".^(٨)

١٧ - ويقترح القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في المادة ٥ منه (التعاريف)، تعريفيين بديلين لتعبير "استغلال حالة استضعاف"، وفقاً لما يلي:.

(أ) "استغلال حالة استضعاف" يشير هذا التعبير إلى أيّ وضع يعتقد فيه الشخص المعني أنه ليس لديه أيّ دليل حقيقي ومقبول سوى الخضوع لإساءة الاستغلال المعنية؛

أو

"استغلال حالة استضعاف" يعني هذا التعبير استغلال حالة الاستضعاف التي يُوضع فيها شخص نتيجةً لما يلي [تدرج قائمة بالأسباب والظروف ذات الصلة]:

١٤ ' دخول البلد بطريقة غير قانونية أو من دون وثائق صحيحة؛] أو

٢٤ ' حالة الحمل لدى المرأة المعنية أو أيّ مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانیه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي أيّ مادة؛] أو

٣٤ ' نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلاً، أو من جرّاء المرض أو العاهة أو العجز الجسدي أو العقلي؛] أو

٤٤ ' تقديم وعود بإعطاء، أو إعطاء، مبالغ مالية أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على الشخص المعني؛] أو

٥٤ ' كون الشخص في وضع مضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم؛] أو

٦٤ ' أيّ عوامل أخرى ذات صلة.^(٩)

١٨ - ويتضمّن القانون النموذجي تعليقا على هذا التعريف يؤكّد أنّ من الممكن إيراد تعاريف أخرى كثيرة لاستغلال حالة الاستضعاف، بما في ذلك عوامل مثل استغلال الوضع

(8) الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وثيقة الأمم المتحدة A/55/383/Add.1 (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، الفقرة ٦٣.

(9) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.09.V.11)، الصفحتان ١٠ و ١١. النسخة العربية متاحة على الموقع الشبكي التالي: http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Arabic_ebook.pdf

الاقتصادي للضحية أو ارتهان الشخص لتعاطي أي مادة من مواد الإدمان، وتعريف غيرها تركز على الحالة الموضوعية أو على الحالة حسبما يتصورها الشخص الضحية.^(١٠)

١٩- ويوصي القانون النموذجي بأن تنظر الحكومات في اعتماد تعريف يركز على الجاني وقصده في استغلال حالة الضحية. ويُضيف أن إثبات ذلك قد يكون أسهل لأنه لن يتطلب تحقيقاً بشأن الحالة الذهنية النفسية للضحية، بل التأكد فحسب من أن الجاني كان يدرك حالة ضعف الضحية وكان يقصد استغلال هذه الحالة.^(١١)

٢٠- وإضافة إلى ما تقدم، يورد القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص الذي أعدّه المكتب، من قانون وزارة خارجية الولايات المتحدة النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الفقرة ذات الصلة التي تنص على ما يلي:

استغلال حالة استضعاف يعني ذلك الاستغلال الذي يعتقد الشخص المعني أنه ليس لديه بديل معقول سوى الخضوع للعمل المطلوب أو الخدمات المطلوبة منه، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استغلال حالات الاستضعاف الناتجة عن دخول الشخص إلى البلد المعني على نحو غير قانوني أو من دون وثائق صحيحة، أو حالة الحمل لدى المرأة المعنبة، أو أي مرض جسدي أو عقلي أو عجز يعانیه الشخص المعني، بما في ذلك حالة الإدمان على تعاطي أي مادة، أو نقصان القدرة على تكوين أحكام عقلية بحكم كون الشخص طفلاً.^(١٢)

باء- مؤتمر الأطراف والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

٢١- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في دورته الخامسة، من الأمانة أن تواصل عملها في مجال تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.^(١٣) ورحب مؤتمر الأطراف، فضلاً عن ذلك، بالعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توصياته.^(١٤)

(10) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(11) المرجع نفسه.

(12) قانون وزارة خارجية الولايات المتحدة النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام ٢٠٠٣، المادة ١.

(13) تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الوثيقة CTOC/COP/2010/17 (٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، القرار ٢/٥، الفقرة ١٠ من المنطوق.

(14) المرجع نفسه، الفقرة ٥ من المنطوق.

٢٢- وأوصى الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص، في دورته الثانية، التي عُقدت من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بما يلي:

أن تعدّ الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف، وثائق لمساعدة موظفي إنفاذ القانون في الإجراءات الجنائية بشأن مواضيع مثل الموافقة؛ والإيواء؛ والاستقبال والنقل؛ واستغلال حالة الضعف؛ والاستغلال عموماً؛ والطابع العابر للحدود الوطنية. وأن تضمن إضافة إلى ذلك إدراج أيّ مفاهيم جديدة في الأدوات والمواد القائمة.^(١٥)

٢٣- وأوصى الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالاتجار بالأشخاص، في دورته الأولى، المعقودة في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بما يلي:

أن تعدّ الأمانة، فيما يتعلق بتعريف المفاهيم التي قد تتطلب مزيداً من التوضيح، وبالتشاور مع الدول الأطراف، وثائق لمساعدة الدول الأطراف في تحسين فهمها وتفسيرها للمفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً التعاريف ذات الأهمية القانونية من أجل مساعدة موظفي العدالة الجنائية في الإجراءات الجنائية.^(١٦)

جيم- إرشادات دولية إضافية

٢٤- سلّمت الجمعية العامة، في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بضرورة وضع خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل "الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسنّ في التصديّ لجميع العوامل التي تعرّض الأشخاص للاتجار وتعزيز تصديّ نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه."^(١٧)

٢٥- وأعربت الجمعية العامة في خطة العمل العالمية عن عزمها على "التصديّ للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات

(15) تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2010/6 (١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠)، الفقرة ٣١ (ب).

(16) تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، المعقود في فيينا يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2009/2 (٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، الفقرة ٧.

(17) خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، A/RES/64/293 (١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠)، الفقرة ١٦ (د) من الديباجة.

المسلّحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء الاجتماعي والتهميش، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد المرأة والشباب والأطفال.^(١٨)

٢٦- وقرّرت الجمعية العامة في خطة العمل العالمية أيضا "إرساء أو تعزيز عمليات لتحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار، كالعاملات التي وضعها مثلا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة وغير تمييزية تساعد في تحديد الأشخاص الذين وقعوا ضحية للاتجار بالأشخاص من السكان المعرضين لخطر الاتجار."^(١٩)

٢٧- وتناول المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مسألة الاستضعاف وتقدّم تحليلا لمختلف العوامل التي تزيد من ضعف الضحايا أمام الاتجار بهم. ويشمل المبدأ ٥ الالتزام بمعالجة الضعف أمام الاتجار (المبدأ ٥-٢)، ومعالجة زيادة الاستضعاف المتصلة بعدم المساواة والفقر (المبدأ ٥-٣)، والمتصلة بالتمييز والعنف ضد المرأة (المبدأ ٥-٤)، ومعالجة أشكال الاستضعاف الخاصة لدى الأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال المنفصلين عن ذويهم (المبدأ ٥-٥)، ومعالجة زيادة الاستضعاف في حالات النزاع والفترة اللاحقة لانتهائه (المبدأ ٥-٦)، وضمان عدم انتهاك التدابير المتخذة من أجل معالجة الاستضعاف الحقوق الثابتة (المبدأ ٥-٧).

٢٨- وقدمت الجمعية العامة، في إعلان الأمم المتحدة لمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (A/RES/40/34)، تعريفا لضحايا استغلال السلطة (الفقرة ١٨) وأوصت بأن تعزز الدول السياسات والآليات اللازمة لمنع الأفعال التي تشكّل استغلالا للسلطة وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال (الفقرة ٢١). ودعت إلى أن تشمل وسائل الانتصاف هذه، على وجه الخصوص، رد الحق و/أو التعويض، وما يلزم من مساعدة مساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية (الفقرة ١٩).

دال- إرشادات إقليمية

٢٩- يعرّف توجيه الاتحاد الأوروبي ٣٦/٢٠١١ المتعلق بمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه "حالة الاستضعاف" على أنها تعني "وضعا لا يكون فيه لدى الشخص المعني

(18) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

(19) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

أيُّ بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال المتوحيّ".^(٢٠) وهذه الصيغة ماثلة، إن لم تكن مطابقة، للصيغة الواردة في الملحوظات التفسيرية لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، التي تشير إلى استغلال حالة الاستضعاف بوصفها "أيّ وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أيُّ بديل حقيقي ومقبول سوى الخضوع للاستغلال المتوحيّ".^(٢١)

٣٠- ويؤكّد توجيه الاتحاد الأوروبي ٣٦/٢٠١١ أيضا على ضرورة الحدّ من الاستضعاف^(٢٢) وينصّ على عقوبات أشدّ قسوة في حال ارتكاب الجرم ضد ضحية بالغة الضعف، بما يشمل على أقلّ تقدير جميع الأطفال.^(٢٣) ويشير هذا التوجيه إلى أنّ العوامل الأخرى التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقييم مدى ضعف الضحية تشمل، على سبيل المثال، نوع الجنس والحمل والحالة الصحية والعجز.^(٢٤) ويدعو فضلا عن ذلك إلى إيلاء اهتمام خاص للأطفال غير المصحوبين بذويهم من ضحايا الاتجار بالبشر لاحتياجهم إلى مساعدة ودعم من نوع خاص بسبب حالة ضعفهم البالغ.^(٢٥)

٣١- وتستنسَخ اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، في المادة ٤ منها، تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص.^(٢٦) ويتضمّن التقرير الإيضاحي إرشادا بشأن تعبير "استغلال حالة استضعاف"، إذ ينصّ على ما يلي:

يُقصد باستغلال حالة استضعاف استغلال أيّ وضع لا يكون فيه لدى الشخص المعنى أيُّ بديل حقيقي ومقبول عن الخضوع لهذا الاستغلال. وقد يكون الاستغلال من أيّ نوع، سواء كان بدنيا أو نفسيا أو عاطفيا أو متعلّقا بالأسرة أو اجتماعيا أو اقتصاديا. وقد تنطوي الحالة، مثلا، على عدم استقرار أو عدم شرعية الوضعية الإدارية للشخص

(20) التوجيه 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه، ويحل محل المقرّر الإطاري للمجلس 2002/629/JHA، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ١٥-٤-٢٠١١، المادة ٢ (٢).

(21) الملحوظات التفسيرية للوثائق الرسمية ("الأعمال التحضيرية") لعملية التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وثيقة الأمم المتحدة A/55/383/Add.1 (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)، الفقرة ٦٣.

(22) التوجيه 2011/36/EU، الفقرة ٢ من الديباجة.

(23) المرجع نفسه، الفقرة ١٢ من الديباجة.

(24) المرجع نفسه.

(25) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣ من الديباجة.

(26) اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا - الرقم ١٩٧، المادة ٤.

الضحية، أو تبعيته اقتصاديا أو ضعف صحته. وباختصار، يمكن أن يكون الوضع أيّ حالة من المشقة يضطر فيها الشخص للقبول باستغلاله. والأشخاص الذين يستغلون وضعاً من هذا القبيل ينتهكون بشكل صارخ حقوق الإنسان وكرامته وسلامته، وهي حقوق لا يستطيع أحد نكرانها بشكل مشروع.^(٢٧)

٣٢- وتلزم اتفاقية مجلس أوروبا الأطراف فيها باتخاذ تدابير خاصة للحد من تعرّض الأطفال للاتجار بهم، وعلى الأخص بتهيئة بيئة توفر لهم الحماية^(٢٨) كما تلزمها باعتماد و/أو تدعيم السياسات والبرامج الفعّالة في منع الاتجار بالبشر، بوسائل يُذكر منها إجراء البحوث، وتوفير المعلومات، ونشر الوعي، وتنظيم حملات تثقيفية، ومبادرات اجتماعية واقتصادية، وإقامة برامج تدريبية وخصوصاً للأشخاص المعرضين للاتجار.^(٢٩)

٣٣- وتهدف لوائح برازيليا التنظيمية المائة المتعلقة بتمكين المستضعفين من الوصول إلى العدالة، التي أقرتها الجمعية العمومية للقمة القضائية الأمريكية-الإيبيرية المنعقدة بكامل هيئتها في آذار/مارس ٢٠٠٨ في برازيليا، إلى ضمان وصول المستضعفين الفعلي إلى العدالة دون تمييز. وتتضمّن هذه الوثيقة تعريفاً مفصّلاً لمفهوم الاستضعاف وبعض الأمثلة في الباب ٢، النقطة ١:

يُقصد بالمستضعفين الأشخاص الذين يلاقون، بسبب سنّهم أو نوع جنسهم أو حالتهم البدنية أو العقلية أو من جراء ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإثنية والثقافية أو بسبب كل ما تقدم من تلك الظروف، صعوبةً شديدةً في ممارسة حقوقهم ممارسةً كاملة أمام النظام القضائي على النحو المعترف لهم به قانوناً. ويمكن أن تشكّل العوامل التالية أسباباً لحالة الاستضعاف: السن، والعجز، والانتماء إلى مجتمعات الشعوب الأصلية أو إلى الأقليات، والمعاناة من الإيذاء، والمهجرة والتشرد الداخلي، والفقر، ونوع الجنس، والحرمان من الحرية. ويتوقّف التعريف المحدّد للأشخاص المستضعفين في كل بلد على خصائصه المميّزة، بل وحتى على مستوى التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية به.^(٣٠)

(27) تقرير مجلس أوروبا الإيضاحي للاتفاقية المتعلقة بإجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، 197,16.V.2005, ETS، الفقرة ٨٣.

(28) المرجع نفسه، المادة ٥ (٥).

(29) المرجع نفسه، المادة ٥ (٢).

(30) لوائح برازيليا التنظيمية المائة المتعلقة بتمكين المستضعفين من الوصول إلى العدالة، متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://justicia.programaueosocial.eu/datos/documentos/noticias/1217852883.pdf>.

هاء- تدابير التصدي على المستوى الوطني

٣٤- فيما يلي بعض الأمثلة على التشريعات الوطنية الواردة في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الصفحتان ١٠ و ١١):

استغلال حالة الاستضعاف المخصوصة التي يكون فيها الشخص الأجنبي بحكم وضعه الإداري غير القانوني أو غير المأمون، أو حالة الحمل لدى المرأة المعنية، أو حالة عاهة أو عجز جسدي أو عقلي لدى الشخص المعني.

(المصدر: بلجيكا، القانون الذي يحتوي على أحكام بشأن مكافحة الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الصادر في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المادة ٧٧ مكرراً (١) (٢))

الاستفادة المرجحة من استغلال حالة معاناة عقدة دوائية لأسباب جسدية أو نفسية، أو حالة اضطرارية، أو من خلال إعطاء، أو تقديم وعود بإعطاء، مبالغ من المال أو مزايا أخرى لمن لهم سيطرة على شخص ما.

(المصدر: إيطاليا، مدونة القوانين الجنائية، المادة ٦٠١)

حالة الاستضعاف - حالة خاصة يجد فيها شخص ما، ذكراً أو أنثى، أنه مدفوع إلى الخضوع لإساءة معاملته أو استغلاله، وبخاصة من جرّاء ما يلي:

(أ) وضعه المضطرب من حيث الصلاحية للبقاء الاجتماعي السليم؛

(ب) الوضع المحكوم بشرط العمر، أو حالة الحمل، أو المرض، أو العاهة، أو القصور الجسدي أو العقلي؛

(ج) الوضع المضطرب من جرّاء دخول بلد عبور أو وجهة مقصودة أو الإقامة فيه على نحو غير قانوني.

(المصدر: جمهورية مولدوفا، قانون منع ومكافحة الاتجار بالبشر، رقم 241-XVI، الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المادة ٢، الفقرة ١٠)

المرفق

الأدوات الرئيسية والموارد الموصى بها

القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

وُضع القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل مساعدة الدول في تنفيذ الأحكام الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو يستهدف تيسير مراجعة وتعديل التشريعات القائمة، كما يستهدف تيسير اعتماد تشريعات جديدة. ولا ينحصر القانون النموذجي في تجريم الاتجار بالأشخاص والأفعال الإجرامية المرتبطة بذلك، بل يشمل مختلف جوانب تقديم المساعدة إلى الضحايا، كما يشمل إرساء أسس التعاون بين مختلف سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية. ويصاحب كل حكم من أحكام القانون النموذجي تعليق مفصل يتيح للمشرعين، حسب الاقتضاء، عدّة خيارات ومصادر قانونية وأمثلة. وتتسم المادة ٥ منه بأهمية خاصة إذ تتضمن نهجاً أولياً في تعريف مصطلح "استغلال حالة استضعاف".

http://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP_ModelLaw_Arabic_ebook.pdf

دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية

جاء الدليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية، نتيجة لعملية تعاونية عالمية شارك فيها خبراء يمثلون الأوساط الأكاديمية ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية، ومسؤولون عن إنفاذ القانون، ومدّعون عامون، وقضاة من جميع أنحاء العالم، بتجارهم وخبرتهم. والغرض من هذا الدليل، على غرار بروتوكول الاتجار بالأشخاص، هو تقديم الدعم لممارسي العدالة الجنائية في منع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه وفي التعاون الدولي اللازم لتحقيق هذه الأهداف.

وتستحدث النمطة ١٤ من الدليل مفهوم الاستضعاف الناجم عن تعاطي المخدرات، سواء كان تعاطيها طواعية أو بالإكراه الذي يلجأ إليه المتجر كوسيلة للسيطرة على الضحية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مدخل إلى الاتجار بالبشر: إمكانية التعرّض له والآثار المترتبة عليه والإجراءات اللازمة للتصدّي له

تشكّك الورقة الأولى، التي تتناول موضوع الاستضعاف (أو التعرّض)، في صحة التعاريف العملية الراهنة للوقاية من الاتجار بالبشر وفي جدوى تركيز الجهود العملية على التوعية العامة بوصفها الأداة الرئيسية للوقاية من حدوث هذه الجريمة. ويذهب الكاتب إلى أنّ التوسّع في فهم الوقاية ليشمل حالة استضعاف الأفراد المعرّضين للخطر والعمل على تهيئة بيئة لا تجد الجريمة فيها تربة خصبة أمر يساعد بالتأكيد على وضع استراتيجيات شاملة للوقاية.

وقد أفرد الباب ٤ من هذه الورقة بأكمله لتعريف "الاستضعاف"، ويتضمّن تحليلاً جيداً لهذا المفهوم إضافة إلى وجهات نظر مختلفة بهذا الشأن. (الصفحات ٦٧-٧٥)

www.unodc.org/documents/humantrafficking/2008/AnIntroductiontoHumanTrafficking-VulnerabilityImpactandAction.pdf

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص،
الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - التعليق

يسعى التعليق^(٣١) إلى تحديد اتجاه واضح للتعامل مع مسألة الوضعية القانونية، بتبيان جوانب المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالاتجار التي يمكن ربطها بالحقوق والالتزامات الدولية الثابتة. وهو يستخدم هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية ليرسم صورة إجمالية مفصّلة للجوانب القانونية للاتجار، مركزاً خصوصاً، وليس حصراً، على القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويسوق أحكاماً قضائية وقرارات تحكيمية كأثلة على التطبيق العملي لهذه المبادئ.

المبدأ ٥ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة: يتجه التدخّل لمعالجة العوامل على زيادة وطأة الاستضعاف نحو الوقاية ولكنه يعالج أيضاً مسألة استضعاف الضحايا ويمكن أن يُفيد كمثال على حالات الاستضعاف الخاص.

.www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary_Human_Trafficking_en.pdf (31)

ملخص للتحديات التي تعترض تدابير التصدي القانونية للتجار بالبشر بغرض استغلالهم كأيد عاملة في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

هذا التقرير الذي أعدّه مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إنما هو ورقة معلومات خلفية من أجل اجتماع حلف مكافحة الاتجار بالبشر الذي عُقد عام ٢٠٠٦ في فيينا. وأعدت هذه الورقة لتوفير ملخص للممارسات الوطنية والتحديات التي تعترض تدابير التصدي القانونية للاتجار بالبشر بغرض استغلالهم كأيد عاملة، وتسوق للتوضيح حالات مبلّغا عنها في منطقة المنظمة. والهدف هو مساعدة الدول المشاركة في وضع وتنفيذ سياسات وطنية لمكافحة هذا الاتجار امتثالاً للالتزامات المنظمة والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة والمساهمة في سدّ الفجوة بين الالتزامات الدولية والتدابير الوطنية لمكافحة الاتجار وتجارب الأشخاص المتّجر بهم. ومفهوم استغلال حالة الاستضعاف مشروح تفصيلاً في الصفحات من ٨ إلى ١١ من الوثيقة.

www.osce.org/cthb/24342

ملخص لتحديات التصدي للاتجار بالبشر بغرض استغلالهم كأيد عاملة في القطاع الزراعي في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

يتضمّن هذا التقرير الذي أعدّه مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تحليلاً للاتجار بالأيدي العاملة في قطاع اقتصادي معيّن، وهو القطاع الزراعي. ويتناول التقرير التحديات الراهنة في القطاع الزراعي ويستهدف مساعدة الدول المشاركة وواضعي السياسات العامة والمنظمات غير الحكومية في استبانة المسائل البنيوية وجوانب العجز في هذا القطاع التي تتسبب في استضعاف العمال أو تودّي إلى تفاقم حالة استضعافهم. ويستحدث التقرير مفهوم "التبعية المتعدّدة" ويسوق بعض الأمثلة لزيادة توضيح حالة استضعاف الضحايا في سياق الاتجار بالبشر.

(الباب ٢-٤-٢، الصفحتان ٣٨ و ٣٩)

www.osce.org/cthb/37937?download=true

مؤشرات عمليات الاتجار بالبشر: نتائج استقصاء أجرته منظمة العمل الدولية
والمفوضية الأوروبية باتباع منهجية "دلفي" (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)

تتضمّن النتائج التي انتهى إليها الاستقصاء عدّة مؤشرات على "استغلال حالة استضعاف"،
إمّا عند التجنيد (١٦ مؤشراً) وإمّا عند نقطة المقصد (٧ مؤشرات).

www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@declaration/documents/publication/wcms_105023.pdf

تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص،
لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى

نادراً ما يقع المرء على حالة لا ينطوي فيها السبيل إلى البغاء و/أو تجارب شخص في البغاء على استغلال السلطة و/أو استغلال الضعف على الأقل. ولا بدّ من فهم السلطة والضعف في هذا السياق على أنهما يشمّلان الفوارق في السلطة بحسب نوع الجنس والعرق والإثنية والفقر. وبعبارة بسيطة، إنّ السبيل إلى البغاء وعيش هذه "الحياة" نادراً ما يكون سبباً يميّز بالتمكّن أو بوجود خيارات مناسبة (الفقرة ٤٢).

وفي عالم ما فتى يتسم بعلامات هيمنة البيض والذكور، تتعرض للاستغلال الجنسي الشديد النساء والفتيات المضطهدات بسبب العرق والجنسية والطبقة و/أو اللون. وكثيراً ما يستغلّ طالبو البغايا هذا الضعف، وبذلك يسيئون استعمال وضعهم ذي السلطة الاجتماعية النسبية في استغلال الأشخاص المتاجر بهم (الفقرة ٦٩).

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس، تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، السيدة سيغما هدى، E/CN.4/2006/62 (٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦).